

التزك بالسيوية اذ حصل له الثلثان وتطعم الاصل
اباءها وامها النصف من نصيبها السيوية اذ
حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه
البا على دون الاخر استحب له طمعة اجدد واجدة
دون صاحبه ولا طمعة لاحد الاجلاد الا مع وجوده
يتقرب به **الرابعة** لا يجب للاخوة الام لا بشرط
ربعة ان يكونوا اخوين او اخا واخيتين او اربع اخوات
فما زاد لاب وام او لاب مع وجود الاب غير كفرة
ولا رقة وفي الفتنة قولان اشبهها عدمه احب ان
يكونوا منفصلين لاحد **المرتبة** الاخوة والاحيداد
واذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان تنزل فالمرتبة

للاخوة والاحيداد فالاخ الواحد الاب والام ميرث
المال وكذا للاخوة والاخت مما ترث النصف بالتسمية
والباقي بالرد والاختين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد
ولو اجتمع الاخوة والاختات لهما كان بينهما للذكر سهمان
وللأنثى سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكر كان
او انثى وللانثى فصاعدا الثلث يتيم بالسيوية ذكر انثى
كانوا او انثى او ذكر انثى او انثى مع الاخوة
للاب والام وكامع احدهم احد من ولد الاب
لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكونوا حكمهم
في النفقة والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلمات كان
لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر